

السحاق

الفتوى رقم (٥٥٢٠)

س: ما حكم المساحقة والاستمناء؟

ج: المساحقة بين النساء حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لكونها عملاً يخالف قوله تعالى: { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } الآية^(١)، وكذا الاستمناء محرم لهذه الآية الكريمة، ولما فيه من الضرر العظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٨٦٧)

س٤: ما هو السحاق، وهل يستوجب اللعن والحد؟

ج٤: السحاق هو: استمتاع المرأة بالمرأة، وهو محرم ويوجب التعزير لا الحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.